



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي  
الوزير

منشور عام رقم (١) لسنة ٢٠١٤  
(قطاع التأمينات)  
بالأحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة  
اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ بدأ العمل بالتشريعات التالية:

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٤ بزيادة المعاشات.
- قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١.

وفي ضوء ما ورد بهذه التشريعات والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي، يراعى ما يأتي:

أولاً: فيما يتعلق بالمعاشات التي استحقت قبل ٢٠١٤/٧/١

- تزداد اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ المعاشات التي استحقت حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ وفقاً للقوانين الآتية:

- أ- القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
- ب- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئي الإصabi غير المنهي للخدمة ما لم تتوافر في شأن المؤمن عليه إحدى حالات إستحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠١٤/٦/٣٠.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي  
الوزير

- ج- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
- د- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
- ـ٥ قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
- ـ٦ المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التي آلت للدولة أو المسـتحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.
- ـ٢ تكون الزيادة بنسبة ١٠٪ من إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش في ٢٠١٤/٦/٣٠ على أن يدخل في وعاء حساب الزيادة كل من:
  - ـ المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
  - ـ المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
  - ـ الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب الأحوال.
  - ـ المعاش الإستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.
- ـ٣ يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي:
  - ـ١ إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي  
الوزير

- بـ- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.
- ٤- تستحق الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى.
- ٥- توزع الزيادة على المستحقين في المعاش في ٢٠١٤/٧/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.
- ٦- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش.
- ٧- بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٢٦ ، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٢٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقييد بأي حد أقصى لوعاء حسابها ، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.
- ٨- إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقييد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.
- ٩- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وترتيباً على ذلك تدخل الزيادة في تحديد الحقوق الآتية:
- أـ- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.
- بـ- قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥.
- جـ- الجزء المستحق الصرف من المعاش في حالة الحصول على دخل من عمل سواء بالنسبة لصاحب المعاش أو المستحقين.
- دـ- حدود الجمع بين المعاش والدخل.



جمهورية مصر العربية  
وزارة التضامن الاجتماعي  
الوزير

- ٥ حدود الجمع بين المعاشات بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من .٢٠١٤/٧/١
- و معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق في حالات رد المعاشات.
- ز المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقي المستحقين.
- ح منحة الوفاة.
- ط نفقات الجنازة.
- ي منحة زواج البنت أو الأخ.
- ك المنحة التي تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.
- ل جزء المعاش الجائز استبداله.

ثانياً : تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية:

- أ نسبة الاشتراك في تأمين المرض.
- ب جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً للدين نفقة أو ل الدين الهيئة.
- ثالثاً : تتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المرتبطة على هذه الزيادة.

وزير التضامن الاجتماعي

خالد عباس

فادة فتحي والي

تحريراً في ٢٠١٤/٦/٩٥